

المدونة الكبرى

أن يحلف سحنون قال بن وهب وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برد اليمين على المدعي وإن شريحا رد اليمين على المدعي والشعبي من حديث بن مهدي في المدعي عليه يحلف ثم تقوم عليه البيعة قلت رأيت أن ادعت قبل رجل حقا فاستحلفته فحلف ثم أصبت البيعة عليه بعد ذلك أكون لي أن آخذ حقي في قول مالك قال قال مالك نعم له أن يأخذ حقه منه إذا كان لم يعلم ببيئته قال وبلغني عن مالك أنه قال إذا استحلفه وهو يعلم ببيئته تاركا لها فلا حق له قلت فإن كانت بيعة الطالب غائبة ببلد آخر فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم أن له بيعة ببلد آخر فاستحلفه ثم قدمت بيئته أيقضى له بهذه البيعة وترد يمين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أنني أرى إذا كان عارفا ببيئته وإن كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركا لبيئته لم أر له حقا وإن قدمت بيئته قلت وما معنى قول مالك تاركا لبيئته رأيت أن قال لي بيعة غائبة فأحلفه لي فإن حلف فقدمت بينتي فأنا على حقي ولست بتارك لبيئتي قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك فإن ادعى بيعة بعيدة وخيف على الغريم أن يذهب أو يتناول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون على حقه إذا قدمت بيئته فإن كانت البيعة ببلد قريب فلا أرى أن يستحلف له إذا كانت بيعة قريبة اليوم اليومين والثلاثة ويقال له قرب بينتك والا فاستحلفه على ترك البيعة بن مهدي قال سفيان الثوري وكان بن أبي ليلى يقول إذا أحلفته فليس لك شيء في الرجل يدعى قبل الرجل كفالة ولا خلطة بينهما أتجب عليه اليمين أم لا قلت رأيت الرجل يدعي قبل الرجل الكفالة ولا خلطة بينهما أكون له عليه